مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية

الموقع الإلكتروني https://uqu.edu.sa/jill

جامعة أم القرى
UMM AL-QURA UNIVERSITY

الشرط الجزائي في القروض المالية وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي (دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون المصري والفقه الإسلامي)

THE PENALTY CLAUSE IN FINANCIAL LOANS ACCORDING TO THE SAUDI CIVIL TRANSACTIONS LAW (A Comparative Referential Study between Egyptian Law and Islamic Jurisprudence)

عبد الرحمن أحمد الحارثي

أستاذ مساعد، قسم الأنظمة، جامعة نجران، نجران، المملكة العربية السعودية

Abdulrahman Ahmad Alharthi

Assistant Professor of Civil Law, Najran University

تاريخ التقديم:2024/02/27 تاريخ ارسال التعديلات: 2024/05/07 تاريخ القبول:2024/05/15

Received:27/02/2024 Revised:07/05/2024 Accepted: 15/05/2024

الملخص:

يُعد الشرط الجزائي إحدى الإجراءات التعاقدية الهامة لضمان تنفيذ الالتزامات، وسرعة الفصل في منازعاتها، إلا أن الشرط الجزائي في مجال القروض المالية يمثل إشكالية مغايرة للمبدأ العام في الشرط الجزائي؛ وذلك لاكتسابه حكم الربا وعلته، وقد تناول هذا البحث الشرط الجزائي في القروض المالية وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي، وفق منهج علمي تأصيلي مقارن بالقانون المصري والفقه الإسلامي، وذلك بهدف التعرف على موقف كل منهما إزاء هذا الشرط في نطاق القروض المالية، وقد تضمن البحث مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. وخلص البحث إلى أن الأمة اتفقت على حرمة الشرط الجزائي في القروض المالية إذا كانت الزيادة ستعود إلى الدائن، وأن هذا من صور الربا المجمع على تحريمه، وقد وافق المنظم السعودي الفقه الإسلامي بمنع الشرط الجزائي في حال كان محل الالتزام مبلغاً نقدياً، بخلاف القانون المصري الذي أجاز الشرط الجزائي في القروض المالية بكل صورها سواءً كانت متفقاً عليها في العقد أو مقدرة بتقدير القاضي، وسواءً كان أداء القرض بطريق التقسيط أو بدفعه مع فوائده دفعة واحدة عند حلول الأجل. وقد أوصى البحث بضرورة بيان وابرز محاسن الشريعة الإسلامية وتحكيمها في كافة المعاملات والنوازل، كما يجب على الشركات والبنوك الإسلامية الحذر والابتعاد عن وضع الشروط الجزائية في القروض المالية وذلك لئلا تقع في الربا المحرم شرعاً، وإن كان لا بد فوفقاً للضوابط المجيزة في ذلك .

الكلمات المفتاحية: الشرط، الجزائي، المعاملات المدنية، الالتزام، الربا، الفوائد.

Abstract:

The penalty clause is one of the important contractual procedures to ensure the implementation of obligations and the speedy settlement of disputes. However, the penalty clause in the field of financial loans is problematic, contrary to the general principle in the penalty clause. This is because it adopts the rule of usury and its justification. This research dealt with the penalty clause in financial loans according to the Saudi civil transactions law, following comparative referential scientific approach between the Egyptian law and Islamic jurisprudence, with the aim of identifying the position of each of them regarding this condition within the scope of financial loans. The research included an introduction, three topics and a conclusion. The research concluded that the people agreed on the prohibition of the penalty clause in financial loans if the increase will return to the creditor, and that this is a form of usury unanimously forbidden. The Saudi regulator agreed with Islamic jurisprudence to prevent the penalty clause in the event that the object of the obligation was a monetary amount, unlike the Egyptian law that where penalty clause is permitted in financial loans in all their forms. Whether they were agreed upon in the contract or estimated at the discretion of the judge, and whether the loan was paid in installments or by paying it with its interest in one payment when the deadline came.

Keywords: The condition, the penalty, civil transactions, commitment, usury, interest.

معلومات المراسل: عبد الرحمن أحمد الحارثي

البريد الالكتروني الرسمي: aalharthe@nu.edu.sa

Doi: https://doi.org/10.54940/si17123447

1658-8738 / © 2025 by the Authors.

Published ***by J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.***

المقدمة

الحمد لله الرحيم الرحمن، الكريم المنان، مسبغ النعم، ودافع النقم، وأشهد ألا إله إلا الله وحده ربي لا شريك له حثنا على البر والإحسان، ونهانا عن الظلم والبهتان، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، وصفيه وخليله، وحبيبه ونجيه، وعلى آل وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد: الأصل أنه في حال اتفق المتعاقدان على التزام ما، كان على الطرف الملتزم تنفيذ التزامه دون امتناع أو إخلال أو تأخير، فإذا اختل تنفيذ الالتزام فما على الدائن سوى اللجوء إلى القضاء لمطالبة المدين بتنفيذ التزامه، إلا أن هذا الطريق دائماً ما يحتاج إلى وقت طويل، ونفقات وجهد حتى صدور الحكم بإلزام المدين بالتنفيذ العيني، ولذا ظهرت فكرة الشرط الجزائي وهو بند يتم إدراجه في العقد يحدد عقوبة أو مبلغ مالي في حال عدم الوفاء بالتزامات العقد، وذلك لحماية الدائن وتحفيز المدين على الوفاء بالتزاماته وفقاً لما نص عليه العقد، وهو ما يساعد في حال النزاعات التعاقدية بسرعة؛ حيث يمكن للطرف المتضرر مطالبة الطرف المخل بالعقد بتنفيذ الشرط الجزائي دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء.

إلا أن الشرط الجزائي في القروض المالية تكتنفه عدة إشكاليات؛ وذلك لكونه يمثل إحدى الصور الربوية المحرمة شرعاً، ولذا كان لابد من بيان حكمه الشرعي وكيف تعاملت القوانين المقارنة معه، وما الحلول التي يمكن من خلالها حماية أطراف القروض المالية من جراء الإخلال بتنفيذ التزاماتها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

يمكننا إبراز أهمية الموضوع وأسباب اختياره في عدد من النقاط وهي كالتالي:

1. أن الشرط الجزائي بصفةٍ عامةٍ يمثل إحدى الضمانات الناجعة لتنفيذ الالتزامات التعاقدية.
2. انتشار الشرط الجزائي في القروض المالية التي تبرمها البنوك والمصارف والشركات مع عملائها.
3. الحاجة إلى وضع حلول شرعية في حال إخلال المدين بتنفيذ التزامه في القروض المالية.
4. بيان موقف المنظم السعودي من الشرط الجزائي في القروض المالية ومدى مطابقته للفقه الإسلامي.
5. إيضاح موقف القانون المصري من إقرار الشرط الجزائي في القروض المالية.

أهداف البحث

1. بيان مفهوم الشرط الجزائي.
2. إيضاح مفهوم القرض، وبيان مشروعيته.
3. عرض موقف الفقه الإسلامي من الشرط الجزائي في القروض المالية.
4. تحديد موقف المنظم السعودي من الشرط الجزائي في القروض المالية، ومقارنة ذلك بالقانون المصري.
5. وضع الاقتراحات التي يمكن سنها لمجابهة مماطلة المدينين في القروض المالية.

مشكلة البحث وأسئلته

أصبح الشرط الجزائي من أهم الوسائل والضمانات التي تسرع من تنفيذ الالتزامات بين المتعاقدين، إلا أن تجويز الشرط الجزائي في القروض المالية يُعد مشكلة ذات أبعاد شرعية لارتباطه بالربا المحرم، ونظراً لانتشار الشرط الجزائي في القروض المالية التي تبرمها البنوك والمصارف والشركات مع عملائها، كان لابدَّ من إيضاح موقف المنظم السعودي من تلك الشروط، وكيفية معالجته للمسائل المتعلقة بها، ويجيب البحث عن عددٍ من التساؤلات وهي:

- ما مفهوم الشرط الجزائي؟
- ما موقف الفقه الإسلامي من الشروط الجزائية في القروض المالية؟
- ما موقف المنظم السعودي والمشرع المصري من الشرط الجزائي في القروض المالية؟
- ما الحلول التي يمكن وضعها لمجابهة تماطل المدينين في القروض المالية؟

حدود البحث

تقتصر حدود البحث في تناول الشرط الجزائي في القروض المالية وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ، ومقارنته بالقانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م، والفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة

ثمة دراسات تناولت الشرط الجزائي بصفة عامة أو بصفة جزئية، إلا أنه لا يوجد دراسة تناولت الشرط الجزائي في القروض المالية وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي نظراً لحداثة النظام، وسوف أورد بعض الدراسات التي تناولت الشرط الجزائي بشيء من الإيضاح والإيجاز، وذلك وفقاً للآتي:

1. دراسة: محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني، (الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة) دراسة فقهية، وهي رسالة دكتوراه في الدراسات الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، كلية التربية جامعة الملك سعود عام 1425-1426هـ. تناول فيها مفهوم الشرط الجزائي وتكييفه الفقهي، وتطرق لحكم الشرط الجزائي وأثره والوفاء به، ثم تطرق للشرط الجزائي في العقود المعاصرة.
2. دراسة: نبيل إبراهيم سعد، (الشرط الجزائي في التقنين المصري والقانون الفرنسي الحديث)، بحث علمي منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، السنة العشرين، العدد 4.3، 1990م. تناول الباحث فيه التعريف بالشرط الجزائي، والتكييف القانوني له، وآثاره، وسلطة القاضي إزاءه.
3. دراسة: عبدالله بن محمد آل سليمان الشهري، (الشرط الجزائي وتطبيقاته في المحكمة الكبرى وديوان المظالم بمدينة الرياض)، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، للعام الجامعي 1417-1418هـ. ميز الباحث في الفصل الأول بين الشرط الجزائي وما يشبهه، وبين في الفصل الثاني مشروعية الشرط الجزائي، ثم تطرق للعقود التي صدرت فيها أنظمة تحدد مقدار التعويض والغرامة، ثم أورد تطبيقات قضائية للمحكمة الكبرى وديوان المظالم بمدينة الرياض.
4. دراسة: أسامة الحموي، (الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي) دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مطبوعة تقدم بها الباحث لقسم الشريعة الإسلامية، كلية العلوم، جامعة القاهرة، عام 1416هـ. تناول الباحث فيها أنواع الشروط الجعلية في العقود، والشرط الجزائي، ثم بين موقف الفقهاء من الشروط عموماً ومن الشرط الجزائي خصوصاً، والأدلة التي تنهض بمشروعية الشرط الجزائي، وتكييفه الفقهي، كما تطرق لشروط تطبيق الشرط الجزائي، وخصائصه، وآثاره، وسلطة القاضي في تعديله.

أ

وجه الاتفاق والاختلاف بين الدراسات السابقة وبين هذا البحث تتمثل فيما يلي:

أولاً: أوجه الاتفاق: تتفق الدراسات السابقة وبحثي من حيث العموم في تناول مفهوم الشرط الجزائي وتكييفه في الفقه الإسلامي والقانون، وبيان مشروعيته وآثاره.

ثانياً: أوجه الاختلاف: بالرغم من جوانب الاتفاق بين الدراسات السابقة وبين دراستي، إلا أن ثمة اختلافاً بين دراستي والدراسات جميعها، فالدراسة الأولى ركزت على أثر الشرط الجزائي في سائر العقود المعاصرة، أما الدراسة الثانية فقد اقتصرت على تناول الشرط الجزائي في القانون المصري والقانوني الفرنسي بشكل عام، بينما ركزت الدراسة الثالثة على تناول التطبيقات القضائية للشرط الجزائي في المحكمة الكبرى وديوان المظالم بالرياض، أما الدارسة الرابعة فقد انصب الحديث فيها عن شروط الشرط الجزائي وتطبيقه في الفقه الإسلامي، أما دراستي فقد ركزت على تناول الشرط الجزائي في القروض المالية، نظراً لأهمية القروض المالية والحاجة إلى بيان موقف نظام المعاملات المدنية السعودي من الشرط الجزائي في القروض المالية، باعتبار أن النظام السعودي قد تميز عن غيره من القوانين.

خطة البحث

تتكون خطة البحث مما يلي:

المقدمة وتشمل: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلته وأسئلته، وحدوده، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: تعريف الشرط الجزائي والقروض المالية ومشروعيتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الشرط الجزائي في الفقه والنظام السعودي.

المطلب الثاني: تعريف القرض في الفقه الإسلامي والنظام.

المطلب الثالث: مشروعية القروض المالية.

المبحث الثاني: الشرط الجزائي في القروض المالية في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الشرط الجزائي حال كون محل الالتزام عملاً.

المطلب الثاني: حكم الشرط الجزائي حال كون محل الالتزام ديناً.

المبحث الثالث: الشرط الجزائي في القروض المالية في النظام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول موقف النظام السعودي والقانون المصري من الشرط الجزائي في القروض المالية.

مقارنة موقف الفقه الإسلامي والنظام السعودي والقانون المصري من الشرط الجزائي في القروض المالية.

الخاتمة

المصادر والمراجع

منهج البحث

سلكت في معالجة هذا البحث منهجاً تأصيلياً لبيان أقوال الفقهاء قديماً وحديثاً في حكم الشرط الجزائي، كما اتبعت المنهج المقارن إذ قمت بمقارنة نظام المعاملات المدنية السعودي بالفقه الإسلامي والقانون المصري وبهذا المنهج يظهر مدى توافق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في حكم الشرط الجزائي في القروض المالية من عدمه، وما موقف القانون المصري إزاء هذه المسألة.

المبحث الأول:تعريف الشرط الجزائي والقروض المالية ومشروعيتها

المطلب الأول: مفهوم الشرط الجزائي في الفقه والنظام السعودي

أولاً: تعريف الشرط الجزائي في اللغة: هذا اللفظ من الألفاظ المركبة من كلمتين: الشرط والجزاء فلزم بيان كل لفظ منفرداً ليسهل تعريفه باعتباره علماً إضافياً.

يُراد بالشرط في لغة العرب اللزوم والالتزام، قال ابن منظور: «والشرط: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط»[1]. كما يُطلق على العلامة، قال ابن فارس: الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة، وما قارب ذلك من علم. من ذلك، الشرط: العلامة. وأشراط الساعة: علاماتها[2]، وعلى هذا، فالشرط في لغة العرب يُراد به اللزوم والالتزام، والعلامة اللازمة الدالة على المدلول المميزة له عن غيره، فالشرط الجزائي في العقود لازم لزوم العقد، وعلامة لازمة للعقد مؤثرة فيه.

أما الجزاء فهو مأخوذ من جزا يجزي، والجزاء يُراد به في لغة العرب المكافأة، قال ابن فارس: «الجيم والزاء والياء: قيام الشيء مقام غيره ومكافأته إياه. يُقال جزيت فلاناً أجزيه جزاء، وجازيته مجازاة «[3]، ويُراد به المكافأة على الشيء خيراً أو شراً، قال الزبيدي: «الجَزاءُ: المكافَأَةُ على الشَّيءِ، وقال الرَّاغبُ: هو ما فيه الكفاية إن خَيْراً فخَيْرٌ، وإن شرّاً فشر[4].

بعد الفراغ من بيان معاني مفردات اللفظ المركب في اللغة، فإن هذا أوان الشروع في استنباط مفهومه باعتباره علماً اضافياً. لذا، يُقصد بالشرط الجزائي في اللغة الغرامة التي يكافأ بها أي طرف من أطراف العقد يخل بالتزام من التزاماته العقدية.

ثانياً: تعريف الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي: يُعد الشرط الجزائي من المصطلحات الحديثة التي لم تكن متداولة لدى فقهاء المسلمين، إلا أن معناه ومدلوله قيل بوجوده في دواوين السنة، إذ روي عن ابن سيرين أنه قال رجل لكريه: أرحل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: «من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه»، وقال أيوب: عن ابن سيرين: إن رجلاً باع طعاماً، وقال: إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع، فلم يجئ، فقال شريح: «للمشتري أنت أخلفت فقضى عليه»[5]. والصحيح أن بين المسألة التي ذكرت وبين الشرط الجزائي الذي تحدث عنه فقهاء القانون فروقاً منها:

1. قيام الالتزام بالدفع في المسألة، ولو لم يكن هناك ضرر ناتج عن العدول، لأن الدفع مقابل العدول لا الضرر، أما الشرط الجزائي فلا يستحق إلا إذا لحق الضرر بالدائن، لأنه تقدير للتعويض عن الضرر.

(1) لسان العرب، ابن منظور، (329/7).
(2) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (260/2).
(3) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (456/1).
(4) تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، (351/37).
(5) صحيح البخاري، محمد ابن إسماعيل، (198/3).

2. موضوع المسألة لحق عدول المستأجر عن العقد، أما الشرط الجزائي فهو تقدير للتعويض عن الضرر الذي يلحق الدائن بسبب عدم تنفيذ العقد.
3. أن التقدير في المسألة لا يمكن تعديله، أما الشرط الجزائي فيخفض ويزاد كما سيأتي بيانه.
4. في هذه المسألة المستأجر مخير بين تنفيذ العقد وبين دفع المبلغ، وهذا من قبيل مسائل العربون لا الشرط الجزائي.
5. ثانياً: أن هذه الصورة وغيرها، تفتقر إلى طبيعة الشرط الجزائي التي قصدها منشؤه، وهي التقدير المسبق للتعويض عن الضرر[6]. وعلى هذا فليس للشرط الجزائي ذكر في كتب الفقهاء القدامى لا نصاً، ولا معنى.

أما الفقهاء المعاصرون فقد عرضوا لبحث الشرط الجزائي في كتبهم بهذا الاسم، وعرّفوه بما عرّفه به رجال القانون في المجمل، فعرفه بعضهم بقوله: «اتفاق المتعاقدين، مقدماً على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن، إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، أو تأخر فيه»[7]. وعرفه آخرون بأنه: الاتفاق على تقدير التعويض إذا لم يقم الملتزم بالتزامه في التنفيذ أو إذا تأخر في تنفيذ ما التزام به[8]. ويؤخذ على هذين التعريفين أنهما قصرا الشرط الجزائي على حالتي عدم التنفيذ والتأخر فيه دون حالات الإخلال الأخرى مثل التنفيذ المعيب أو التنفيذ الجزئي.

ويمكن تعريف الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي بأنه: «اتفاق المتعاقدين قبل حصول الإخلال بالعقد على تعيين التعويض الذي يستحق عند الإخلال الاختياري الذي يضر بالمشترط كلاً أو جزءاً».

وخلاصة القول؛ إن فقهاء الشريعة المعاصرين أخذوا بتعريف رجال القانون للشرط الجزائي مع إضافة بعض القيود والمحترزات المانعة من دخول بعض الصور المحرمة كصورة الشرط الجزائي فيما كان أصل الالتزام فيه ناشئاً عن دين، وما ذاك إلا لأن الشرط الجزائي مسألة حديثة ليس لها نظير في كتب الفقه الإسلامي، أو لم تتوجه إليها عناية الفقهاء بالقدر الكافي لعدم مسيس الحاجة إليها آنذاك على أقل تقدير.

ثالثاً: تعريف الشرط الجزائي في النظام: تعددت تعاريف القانونيين للشرط الجزائي، فمنهم من عرفه بأنه: «التعويض الذي يشترطه العاقدان في العقد ويقررانه بنفسهما عند عدم القيام بتنفيذ الموجب أو حصول التأخير في الوفا»[9]. وأُخذ على هذا التعريف حصر الشرط الجزائي في العقد مع أن المتقرر جواز الاتفاق على الشرط الجزائي بعد العقد إذا كان قبل وقع الضرر[10].

وعرف أيضاً بأنه: «مبلغ من النقود يدفعه المدين إلى الدائن تعويضاً للدائن عن عدم القيام بتنفيذ التزامه عيناً»[11]. ويؤخذ على هذا التعريف أنه حصر الشرط الجزائي بمبلغ من النقود، وهذا غير صحيح إذ الشرط الجزائي أوسع من كونه نقوداً فقد يكون عبارة عن قيام بعمل أو امتناع عن عمل، أو إعطاء شيء عيني.

وقيل هو «اتفاق مسبق على تقدير التعويض الذي يستحقه الدائن عند امتناع المدين عن التنفيذ أو التأخر فيه»[12]. وعرفه بعضهم بأنه: «اتفاق الطرفين مسبقاً في العقد، أو في عقد لاحق يكمله على مقدار التعويض عن الضرر الواقع عن الإخلال بتنفيذ الالتزام على أن يتم هذا الاتفاق قبل وقوع الإخلال بالتنفيذ»[13].وهذا التعريف هو المختار؛ لكونه أقرب التعاريف الكاشفة عن كنه الشرط الجزائي.

وسبب تسمية الشرط الجزائي؛ لأنه يوضع غالباً كإحدى الشروط في العقد الأصلي الذي يستحق التعويض على أساسه، ولا مانع من أن يتم في اتفاق لاحق لهذا العقد، ولا مانع أيضاً أن يكون اتفاقاً على تقدير التعويض المستحق من مصدر غير العقد؛ كالعمل غير المشروع، وهذا في الحقيقة نادر الوقوع[14]. ولما كان المقصود بالشرط الجزائي أن يكون بديلاً عن التعويض القضائي فإنه توجب لإعمال الشرط الجزائي أن تتوفر الشروط الأساسية لاستحقاق التعويض وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وأخيراً الإعذار، وفيما يتعلق بالخطأ يتعين على الدائن اثباته[15].

وتجدر الإشارة إلى؛ أن الشرط الجزائي التزام تبعي لا يقصد لذاته ولا يستقل بوجوده وإنما يقع لمناسبة إنشاء عقد، كعقد مقاولة أو التزام بنقل حق عيني أو عقد ايجار أو عقد توريد، أو في عقد لاحق يكمله، والغاية من ذكره حمل المتعاقد على تنفيذ عين ما التزم به، ولهذا فهو تعويض يقدره الأطراف عن الضرر المتوقع من الإخلال بالالتزام، ويترتب على هذا أن عدم مشروعية الالتزام يتبعه بطلان الشرط الجزائي، ولا يلزم العكس، فإن الالتزام الأصلي يبقى صحيحاً ويبطل الشرط، وهذا ما يُسمَّى بالبطلان الجزئي[16].

المطلب الثاني: تعريف القرض في الفقه الإسلامي والنظام

أولاً: تعريف القرض في اللغة: قال ابن فارس: القاف والراء والضاد أصل صحيح، يدل على القطع. يُقال: قرضت الشيء بالمقراض. والقرض: ما تعطيه إنساناً من مالك لتقضاه كأنه شيء قد قطعته من مالك. والقراض في التجارة، هو من هذا، وكأن صاحب المال قد قطع من ماله جزءاً وأعطاها مقارضه ليتجر فيها[17].

ثانياً: تعريف القرض في الفقه الإسلامي: عرف الفقهاء القرض بأنه:» دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله»[18].

ثالثاً: تعريف القرض في النظام: عرف نظام المعاملات المدنية السعودي القرض بأنه:» عقد يملك بمقتضاه المقرض شيئاً مثلياً للمقترض على أن يرد مثله»[19].

وعرفه القانون المدني المصري بأنه: « عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقترض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته»[20].

والملاحظ هنا؛ أن كلا التعريفين أخرجت غير المثليات عن حد القرض، إلا أن تعريف القرض المذكور في نظام المعاملات المدنية أوجز في العبارة، وأحكم في المعنى من التعريف المنصوص عليه في القانون المدني المصري، وهذه الصفات هي الصفات التي ينبغي أن يكون عليها التعريف.

(6) الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، محمد بن عبد العزيز اليمني، ص(67).
(7) نظرية الشروط المقترنة بالعقد، زكي الدين شعبان، ص(161).
(8) الشرط الجزائي، الصديق الضرير، (50/2).
(9) شرح قانون الموجبات والعقود مع مقارنته بالقوانين الحديثة والشريعة الإسلامية، زهدي يكن، (135/5).
(10) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزاق السنهوري، (851/2).
(11) آثار الشرط الجزائي في القانون المدني، محمد وليد العبادي وآخرين، ص(6).
(12) موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري، محمد شكري سرور، ص(63)
(13) النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الأردني، منذر الفضل، (73/2).
(14) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزاق السنهوري، (851/2).
(15) النظرية العامة للالتزام أحكام الالتزام، أنور سلطان، ص(175).
(16) الوسيط في شرح القانون المدني، منذر الفضل، ص(476).
(17) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (72/5)؛ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ص(251).
(18) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (171/4)؛ مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، محمد قدري باشا، (796) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (312/3).
(19) المادة (382) من نظام المعاملات المدنية.
(20) المادة (538) من القانون المدني المصري.

المطلب الثالث: مشروعية القروض المالية

الإقراض مستحب ودل على استحبابه نص الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

أما الكتاب، فقوله تعالى:﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ﴾ [سورة البقرة:245].

وجه الدلالة: أن المولى سبحانه وتعالى شبه الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيله بالمال المقرض، وشبه الجزاء المضاعف على ذلك ببدل القرض، وسمى أعمال البر قرضاً؛ لأن المحسن بذلها ليأخذ عوضها، فأشبه من أقرض شيئاً ليأخذ عوضه[21].

أما من السنة؛ فقد روى أبو رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً ، فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء»[22].

ووجه الدلالة: جواز الاستسلاف والأخذ بالدين للضرورة، وقد قد نهى عليه السلام عن سلف جرَّ منفعة، وهذا سلف جرَّ منفعة، إلا النهى محمول على ما كان من المنفعة اشترط في أصل القرض وهذا لم يشترط في هذه الحالة[23]، والزيادة في هذه الحالة إنما كانت من باب الإحسان.

وما رواه أبو هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ...»[24].

وجه الدلالة: الحث على تفريج كربة المسلم وهو عام في كل كربة، ومنها تفريج كربة المعوز بإقراضه.

وأما الإجماع؛ فقد نقله ابن قدامة، وابن القطان، وابن حزم[25].

المبحث الثاني: الشرط الجزائي في القروض المالية في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: حكم الشرط الجزائي حال كون محل الالتزام عملاً

الشرط الجزائي نوعان: النوع الأول ما يكون محل الالتزام القيام بعمل كالتزام مقاول أو مورد أو صانع في عقود المقاولة أو التوريد أو الاستصناع بدفع مبلغ معين عن كل يوم، أو عن كل أسبوع، يتأخر فيه المقاول أو المورد أو الصانع عن تسليم العمل المعهود إليه إنجازه وهذا النوع انقسمت آراء العلماء العاصرين فيه على قولين:

القول الأول: جواز الشرط الجزائي إذا كان محل الالتزام عملاً، إذ الأصل في الشروط الإباحة، وبهذا قالت هيئة كبار العلماء بالسعودية [26]، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي[27] واستدلوا لقولهم بما يلي:

1. الأدلة الدالة على أن الأصل في الشروط الصحة ومنها قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [سورة المائدة:1]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾[سورة المؤمنون:8].

وجه الدلالة: أن الله أمر بإيفاء العقود، وصيانة الوعود والشرط الجزائي داخل في هذا الأمر بدلالة العموم.

وما رواه عمرو ابن عوف المزني أن رسول الله ﷺ قال: ((الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً))[28].

وجه الدلالة: ليس للمشترط أن يبيح ما حرم الله ولا يحرم ما أحل الله، فإن شرطه يكون حينئذٍ مبطلاً لحكم الله، وكذا ليس له إسقاط ما أوجبه الله، وإنما للمشترط أن يوجب من الشروط مالم يكن واجباً بدونه، فالهدف من الشروط وجوب مالم يكن واجباً ولا حراماً، وعدم الإيجاب ليس نفياً للإيجاب حتى يكون المشترط مناقضاً لأحكام الشريعة[29].

وما روى جابر بن عبدالله –رضي الله عنه– قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على جمل ثفال، إنما هو في آخر القوم، فمر بي النبي ﷺ فقال: من هذا، قلت: جابر بن عبد الله، قال: ما لك، قلت: إني على جمل ثفال، قال: أمعك قضيب، قلت: نعم، قال: أعطنيه، فأعطيته فضربه فزجره، فكان من ذلك المكان من أول القوم، قال: بعنيه، فقلت: بل هو لك يا رسول الله، قال: بل بعنيه، قد أخذته بأربعة دنانير، ولك ظهره إلى المدينة، فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل، قال: أين تريد، قلت: تزوجت امرأة قد خلا منها، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، قلت: إن أبي توفي وترك بنات، فأردت أن أنكح امرأة قد جربت، خلا منها، قال: فذلك، فلما قدمنا المدينة، قال: يا بلال، اقضه وزده، فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطاً، قال جابر: لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ. فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله [30].

وجه الدلالة: جواز أن يشترط ويستثني البائع بعض منفعة المبيع كسكنى الدار ونحوها إذا كانت تلك المنفعة مما يجوز استيفاؤها في ملك الغير[31].

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن البيع لم يكن مقصوداً لذاته، إنما أراد النبي ﷺ البر والإحسان إليه بالثمن على وجه لا يستحي من أخذه.

الثاني: لم يكن الشرط في نفس العقد، ولأنها قضية عين يتطرق إليها احتمالات لا عموم لها فلا دلالة فيها[32].

وأجيب بأن هذا قول مطلق لا دليل عليه، وقوله ((بعنيه بأوقية)) بعد المساومة يدل على إرادة البيع حقيقةً[33].

(21) الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، العز بن عبد السلام ، ص (120).
(22) رواه مسلم في ''صحيحه''، حديث رقم (1600)، كتاب الطلاق، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاء، (1224/3).
(23) إكمال المعلم بفوائد مسلم (5/ 298):
(24) رواه مسلم في ''صحيحه''، حديث رقم (2699)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، (2074/4).
(25) انظر، المغني، ابن قدامة، (207/4)؛ الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان، (197/2)؛ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم، ص(94).
(26) جاء في قرار هيئة كبار العلماء في دورتها الخامسة، المنعقدة فيما بين 5 و22/ 8/ 1394هـ في مدينة الطائف.
(27) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة إلى 1 رجب 1421هـ الموافق 23–28 أيلول (سبتمبر) 2000م.
(28) راوه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة، (418/8)، رقم الحديث (8784). وأبو داود، كتاب الأقضية، باب الصلح، رقم الحديث (3594) والحاكم في مستدركه عن أبي هريرة، كتاب الأحكام، رقم الحديث(7021)، والترمذي كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس رقم الحديث (1352). وقال الترمذي حديث حسن صحيح. وصححه الألباني انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، (352/2).
(29) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (147/29).
(30) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (2718)، كتاب الشروط، باب إذا شرط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، (189/3). 3:
(31) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (147/29).
(32) المجموع، النووي، (377/9).
(33) المماطلة في الديون، سلمان الدخيل، ص(494).

2. أن العقود والشروط من باب الأفعال العادية، والأصل في ذلك عدم التحريم فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يرد دليل على التحريم، كما أن الأصل في الأعيان عدم التحريم، وقوله تعالى:﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام : 119] عام في الأفعال والأعيان، وهي إن لم تكن محرمة لم تكن فاسدة؛ لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة، وأيضاً فليس في الشريعة ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط إلا ما ثبت حله بعينه، وانتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم، فثبت بالاستصحاب العقلي وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحريم فيكون فعلها إما حلالاً وإما عفواً، كالأعيان التي لم تحرم[34].

1. أن الشرط الجزائي من الشروط التي المعتبرة من مصلحة العقد، والعاقد، وما دام كذلك فهة جائز، وكون الشرط من مصلحة العقد فلأنه دافع ومحفز لإكمال العقد في وقته المحدد، وهو ما يخدم العقد[35].

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية[36]، والشافعية[37]، والظاهرية[38] إلى أن منع الشرط الجزائي تبعاً للقول بأن الأصل في الشروط الفساد إلا ما دل الدليل على جوازه، واستدلوا بما يلي:

1. ما روته عائشة رضي الله عنها قالت ((دخلت على بريرة فقالت إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين في كل سنة أوقية فأعينيني فقلت لها إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون الولاء لي فعلت فذكرت ذلك لأهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فأتتني فذكرت ذلك قالت فانتهرتها فقالت لاها الله إذا قالت فسمع رسول الله ﷺ فسألني فأخبرته فقال اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق ففعلت قالت ثم خطب رسول الله ﷺ عشية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق فلاناً والولاء لي إنما الولاء لمن أعتق))[39].

وجه الدلالة: أن اشتراط الولاء على المشتري في المبيع للعتق لا يضر البيع شيئاً، فكان هذا البيع بهذا الشرط جائزاً ومباحاً وحسناً، وإن كان الولاء مع ذلك للمعتق ثم إن الله عز وجل نسخ ذلك وأبطله؛ فقد خطب رسول الله ﷺ بذلك فحينئذٍ حرّم أن يشترط هذا الشرط أو غيره جملةً، إلا شرطاً في كتاب الله، ولو كان البيع بشرط العتق جائزاً لنص عليه رسول الله ﷺ وبين ذلك، فإذ لم يفعل فهو شرط ليس في كتاب الله وهو باطل، ولا فرق بين البيع بشرط العتق وبين البيع بشرط الصدقة أو بشرط الهبة أو بشرط التدبير، فكل ذلك لا يجوز[40].

1. ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ ((نهى عن بيع وشرط، البيع باطل، والشرط باطل))[41]. وجه الدلالة: أن النهي يستلزم فساد المنهي فيدل على فساد كل بيع وشرط إلا ما خص عن عموم النص[42].

نوقش هذا الدليل: بأنه باطل لا يوجد في شيء من كتب الحديث، وقد أنكر هذا الحديث أحمد وغيره من العلماء، وذكروا أن الأحاديث الصحيحة تعارضه، وأجمع الفقهاء أن اشتراط صفة في المبيع أو نحوه كاشتراط كون العبد صانعاً، أو كاتباً، أو اشتراط طول الثوب، أو قدر الأرض ونحو ذلك يعد شرطاً صحيحاً[43].

الترجيح: يترجح لدى الباحث جواز الشرط الجزائي إذا كان محل الالتزام عملاً؛ لأن الأصل في الشروط الصحة والإباحة، إلا ما دل الدليل على خروجه عن الأصل، ولا صارف هنا للشرط الجزائي عن أصله، كما أن الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية تقتضي جواز الشرط الجزائي في هذه الصورة، كما أنها تتفق مع قواعد الشريعة في اليسر والسماحة، والتوسعة على المسلمين في شؤونهم، ثم إن الأصل في العقود وشروطها أنها من العادات التي لا تقتضي إلا عدم منافاة نصوص الشريعة، لا العبادات المقتضية للتنصيص عليها بذاتها.

المطلب الثاني: حكم الشرط الجزائي حال كون محل الالتزام ديناً

للشرط الجزائي في حال كان محل الالتزام ديناً عدة صور وهي:

الصورة الأولى: اشتراط دفع مبلغ من النقود حال تأخر المدين، وذلك بدفع مبلغ نقدي عن عدم الوفاء في الوقت المحدد.

فإذا اتفق الدائن مع المدين على تعويضه مبلغاً معيناً عن كل يوم تأخير، فهذا الشرط لا يجوز شرعاً باتفاق الفقهاء؛ لأنه صريح الربا. واستدلوا بالقرآن والإجماع.

فمن القرآن قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة:275]. فالربا المنهي عنه هو ربا الجاهلية، عن مجاهد قال: في الربا الذي نهى الله عنه: كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدّينُ فيقول: لك كذا وكذا وتؤخّر عني! فيؤخّر عنه»[44].

وأما السنة فعن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[45].

وأما الإجماع فقد نقله العدوي بقوله: « اتفق المسلمون على تحريم ربا النسيئة»[46]، ونقله ابن المنذر بقوله: «وأجمعوا على أن الستة الأصناف متفاضلاً يداً بيد، ونسيئة لا يجوز...»[47].

ونقله ابن قدامة بقوله: « والربا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة. وأجمع أهل العلم على تحريمهما»[48].

كما لو اشترط الدائن على مدينه شرطاً جزائياً بأن يدفع مبلغاً معيناً من المال في حال التأخر عن الوفاء، وهذا ما تصنعه كثير من شركات (الشراء الآن والدفع لاحقاً) والبنوك الاسلامية وهو محل البحث هنا.

وممن قال بتحريم هذه الصورة من الفقهاء المعاصرين الدكتور مصطفى الزرقا[49]،

(34) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، (90/4).
(35) انظر قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (25) وتاريخ 21/ 8/ 1394 هـ.
(36) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (175/5).
(37) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، (453/3).
(38) المحلى بالآثار، ابن حزم، (324/7).
(39) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (1405)، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (1142/2).
(40) المحلى بالآثار، ابن حزم، (326/7).
(41) رواه الطبراني في الأوسط، رقم الحديث (4361)، (335/4)، والحديث ضعيف قال عنه ابن تيمية: هذا حديث باطل ليس في شيء من كتب السنة، وإنما يروى في حكاية منقطعة. مجموع الفتاوى، (63/18).
(42) بدائع الصنائع، الكاساني، (175/5).
(43) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (132/29).
(44) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، (8/6).
(45) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (2766)، كتاب الوصايا، باب باب قول الله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً}، (10/4).
(46) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، (139/2).
(47) الإجماع، ابن المنذر، ص(133).
(48) المغني، ابن قدامة، (4/3).
(49) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد (1)، المجلد (3)، ص(95).

والدكتور الصديق الضرير[50]، والشيخ عبد الله بن منيع[51]. وجاء في قرار المجمع الفقهي ما نصه: «لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير»[52]. ولهذا فإن الشرط الجزائي المتضمن النص على مقدار التعويض في حال التأخر عن سداد الدين لا يجوز شرعاً؛ لأن هذه الصورة هي عين ربا النسيئة التي انعقد إجماع المسلمين على تحريمها.

الصورة الثانية: اشتراط التعويض عن التأخر بعد تحقق الضرر.

وصورة المسألة: قيام الدائن باشتراطه على مدينه في حالة امتناع المدين عن الوفاء بالدين في الوقت المحدد للوفاء، وكان المدين موسراً، ولحق ضرر بالدائن ضرر بسبب امتناع المدين؛ أن يدفع تعويضاً عن الضرر الذي لحق بالدائن يقدر ذلك التعويض أهل الخبرة ، أو يتفقا عليه فيما بعد، أو يحدده القضاء[53].

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: جواز الشرط ووجوب الوفاء به، وهو مبدأ مقبول، ولا يوجد في نصوص الشريعة ومقاصدها وأصولها ما يتنافى معه، فإنه يجوز شرعاً إلزام المدين المماطل في الأداء، وهو قادر على الوفاء بتعويض الدائن عن ضرره الناشئ عن تأخر المدين في الوفاء دون عذر مشروع لأن مثل هذا المدين ظالم، وهو في هذه الحالة أشبه ما يكون بحالة الغصب.

وقد استدلوا لرأيهم بالأدلة الآتية:

1. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم»[54]، وما رواه عمرو بن الشريد عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»[55].

وجه الدلالة: القادر الممتنع عن الوفاء مع قدرته عليه يحل عرضه بأن يوصف بالظالم، وعقوبته بفرض التعويض عليه.

نوقش هذا الدليل: بأن الاستدلال بهذا الحديث على جواز التعويض المالي غير مسلم به؛ لأن الفقهاء فسروا العقوبة فيه بالحبس والتعزير، لا بالتعويض المالي؛ لأنه ربا. قال النووي: «قال العلماء : يحل عرضه يقول ظلمني ومطلني، وعقوبته: الحبس والتعزير»[56].

2. ما رواه عبادة بن الصامت ((أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار))[57].

وجه الدلالة: تأخير الوفاء عن الموعد المحدد يلحق بالدائن ضرراً، وهو حرمان الدائن من منافع ماله في مدة التأخير. وهذا الضرر لابد من إزالته وضرر حرمانه لا يزال إلا بالتعويض[58].

3. من المقاصد العامة للشريعة عدم المساواة بين الأمين والخائن وبين المطيع والعاصي وبين العادل والظالم، وبين من يؤدي الحقوق إلى أصحابها في مواقيتها دون مماطلة أو جحود، فعدم إلزام المدين المماطل القادر على الوفاء بالتعويض يتعارض مع هذا المقصد؛ كونه يؤدي إلى المساواة بين الظالم العاصي والأمين العادل المطيع الذي لا يؤخر حقاً عليه، وإذا تساوى المعطي للحق والمانع له، أو المعجل له والمؤخر له كان هذا مشجعاً لكل مدين أن يؤخر الحقوق، ويماطل فيها بقدر ما يستطيع[59].

4. أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم، لقوله ﷺ: « المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»[60]، والقول باشتراط التعويض لمن أصابه ضرر على المدين المماطل شرط صحيح لازم؛ كونه يتفق وقواعد العدالة التي قررتها الشريعة الإسلامية، ولم يرد نهي عن ذلك بخصوصه[61].

القول الثاني: ذهب إلى حرمة هذا التعويض مجمع الفقه الإسلامي الدولي[62]، وبعض المعاصرين، قال الدكتور زكي الدين شعبان: « وتصوير الربا الذي حرمه الله على هذا الوجه يدخل فيه بلا ريب الفائدة التي يأخذها الدائن في مقابل التأخير في دفع ثمن المبيع الذي لم يدفعه المشتري عند حلوله»[63].

واستدلوا لقولهم بالأدلة الآتية:

1. أن التعويض التأخيري هو عين ربا النسيئة المحرم[64]. ونوقش هذا الدليل بعدم تسليم المجيزين للتعويض بأنه رباً، وفرقوا بينه وبين الربا أو الفوائد الربوية من وجهين:

الوجه الأول: أن الفائدة الربوية في حقيقتها استغلال من الدائن المرابي لجهود المدين ونشاطه في الكسب بصورة تجعل الاحتمالات السيئة جميعاً على عاتق المدين وحسابه، وتضمن للدائن أصل الدين علاوة على ربحٍ ثابتٍ دون نظر إلى حال الطرف الآخر ومصيره الذي يتحمل بمفرده جميع الاحتمالات السيئة إذا وقعت.

الوجه الثاني: إن الفوائد الربوية في المداينات تُعقد المداينة على أساسها من البداية، فهي تمثل طريقة استثمارية أصلية يلجأ إليها المرابون وهم قاعدون، يختل بها التوازن الاقتصادي، أما التعويض عن ضرر التأخير فليس طريقاً استثمارياً، بل إعادة لموازنة عادلة أخل به طرف طامع ظالم متهاون، وبالتالي فإن المداينة ليست قائمة على هذا التعويض منذ البداية، وقد يتحقق سبب هذا التعويض وهو التأخير أو لا يتحقق[65].

أجاب المانعون عن الوجه الأول: بأن علة التحريم في الربا هي الزيادة بلا عوض ولا ضرر مادي بدليل قوله ﷺ : « «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يداً بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»[66]،

(50) المرجع السابق، ص (112).
(51) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد(12)، (2/ 292).
(52) قرار المجمع الفقهي رقم: 109، (3/ 12) في دورته الثانية عشرة، (2: 305).
(53) صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي محمد عثمان شبير، ص(43).
(54) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (2400)، كتاب في الاستقراض، باب مطل الغني ظلم، (188/3).
(55) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب الحبس في الدين والملازمة، رقم الحديث (2437). قال الأرناؤوط: إسناده صحيح؛ وأخرجه أبو يعلى (1091) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن أبي عبيدة، بهذا الإسناد. انظر سنن ابن ماجه بتخريج الأرنؤوط، (497/3).
(56) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (227/10).
(57) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث (2340)، قال الشيخ الألباني: صحيح؛ انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، (238/5).
(58) صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، شبير، ص(45).
(59) المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض عن ضرر المماطلة''، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد(3)، العدد(1)، (1405هـ)، ص(94).
(60) رواه الحاكم في المستدرك، حديث رقم (2310)، كتاب البيوع، وأما حديث أبي هريرة،(57/2)؛ وابن أبي شيبة في «مصنفه» حديث رقم (22022)، كتاب البيوع والأقضية، من قال: المسلمون عند شروطهم (440/4)، وغيرها، قال الألباني: حديث صحيح؛ انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، (1918/7).
(61) صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، شبير، ص(46).
(62) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة إلى 1 رجب 1421هـ الموافق 23-28 أيلول (سبتمبر) 2000م.
(63) الشرط الجزائي في الشريعة والقانون، زكي الدين شعبان، مجلد (1)، العدد(2)، (1977م)، ص (137).
(64) صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، شبير، ص(48).
(65) صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، شبير، ص(53).
(66) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (1584)، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، (1211/3).

أما استغلال جهود الآخرين وامتصاصها فهو حكمة التحريم وليست علته، والأحكام تبنى على العلل لا على الحكم؛ لأن الحكمة غير منضبطة، قد تتحقق وقد لا تتحقق، ولذا فلا يرتبط تحريم الربا بالاستغلال، فلا يصح أن يقال إذا حدث استغلال فهو ربا محرم، وإذا لم يحدث استغلال فلا ربا[67].

وأجابوا عن الوجه الثاني: بأن الزيادة في التعويض التأخيري مشروطة منذ البداية، والزيادة المشروطة في الديون رباً محرمة، سواء أكانت استثمارية أم غير استثمارية [68].

2. العمل بالتعويض الربوي يؤدي إلى إقصاء المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على أداء الدين: كرفع الأمر إلى القضاء، ومعاقبة المدين المماطل بالحبس والتعزير وبيع أموال المماطل لتسديد دينه، وغير ذلك مما ذكره الفقهاء وهذا الإقصاء مما لا يجوز شرعاً[69].

الترجيح: يترجح لدى الباحث بعد النظر والتأمل في أدلة الفريقين عدم جواز هذه الصورة لقوة الشبهة المقتضية دخولها في ربا النسيئة، ولوجود البدائل الشرعية التي يمكن بها حمل المدين المماطل على أداء دينه.

الصورة الثالثة: الشرط الجزائي المتضمن اشتراط إخراج مبلغ من المال صدقةً للفقراء في حال تأخر المدين عن أداء الدين في الموعد المحدد.

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه الصورة إلى قولين:

القول الأول: جواز اشتراط إخراج مبلغ من المال صدقةً للفقراء في حال تأخر المدين عن أداء الدين في الموعد المحدد، وقال بهذا القول: عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة الشيخ عبدالله المطلق[70]، ود. عثمان شبير[71]، ود. محمد تقي العثماني[72]، وصدر بهذا بعض الفتاوى والقرارات؛ منها ما يلي:

أ. جاء في معيار المدين المماطل المعتمد من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما نصه: «يجوز أن ينص في عقود المداينة، مثل المرابحة، على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة، بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة»[73].

ب. جاء في فتاوى ندوة البركة الثانية عشرة ما نصه: «يجوز اشتراط غرامة مقطوعة، وبنسبة محددة على المبلغ والفترة، في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر مشروع، وذلك على أساس صرف هذه الغرامة في وجوه البر، ولا يتملكها مستحق المبلغ»[74].

ج. ما انتهى إليه مؤتمر المستجدات الفقهية الأول بشأن الشرط الجزائي المنعقد في عمان عام 1414هـ؛ حيث جاء في قراره: «ج- يجوز أن يشترط على المدين دفع مبلغ من المال ليصرف في وجوه البر، إذا تأخر عن سداد الدين بدون عذر مقبول»[75].

واستدلوا لقولهم بما يلي:

١. أن الالتزام بالتَّبَرُّع جائز عند جميع الفقهاء، وهذا التَّبَرُّع في صورته يلزم في القضاء أيضاً عند بعض المالكية، والأصل عند المالكية أن الالتزام إن كان على وجه القُرْبَة؛ فإنه يلزم الملتزم في القضاء باتفاق علماء فقهائهم، في حين إذا كان الالتزام على وجه اليمين، أي أن يكون معلقاً على أمر يريد الملتزم الامتناع عنه، ففي لزومه في القضاء خلاف؛ فذهب بعضُهم إلى أنه لا يقضى به في الحكم، وخالف ذلك آخرون، فجعلوه لازماً في القضاء[76]، وقد تكلم الحطاب رحمه الله على هذه المسألة بستفاضةٍ في كتابه تحرير الكلام في مسائل الالتزام»، وقال فيه : (أما إذا التزم المدَّعَى عليه للمُدَّعِي أنه إن لم يوفّه حقه في وقت كذا فله عليه كذا وكذا، فهذا لا يختلف في بطلانه، لأنه صريح الربا، وسواء كان الشيء المُلْتَزَمُ به من جنس الدين أو غيره، وسواء كان شيئاً معيناً أو منفعة... وأما إذا التزم أنه إن لم يوفّه حقه في وقت كذا، فعليه كذا وكذا لفلان، أو صدقة للمساكين، فهذا هو مَحَلُّ الخلاف المعقود له هذا الباب، فالمشهور أنه لا يُقضى به كما تقَدَّم، وقال ابن دينار: يُقضى به)[77].

هذا على قول بعض المالكية، أما على أصل الحنفية فلا لزوم للوعد عندهم قضاء، ولكن صرّح فقهاء الحنفية بأن بعض المواعيد قد تجعل لازمة لحاجة الناس[78]، فعلى هذا الأساس أرجو أن هناك مجالًا للقول بلزوم هذا التبرع المقترح، سدّاً لباب المماطلة، وصيانة لحقوق الناس عن اعتداء المعتدين[79].

2. أن ما يدفعه المماطل من المال ليس زيادة للدائن على رأس ماله، ولا يستلم الدائن تلك الزيادة، بل هي للجهات الخيرية وهي التي تستلمها من المماطل، ولا ظلم عليه فيها، بل هو من ظلم نفسه وغيره بالتأخر في الوفاء، وليس ثمة دليل يمنع من تجويز هذا الشرط، خصوصًا أن المماطل رضي بذلك، وهو قادر على أن يدفع هذا المال متى ما التزم بالوفاء في الوقت المحدد.

القول الثاني: منع اشتراط إخراج مبلغ من المال صدقةً للفقراء في حال تأخر المدين عن أداء الدين في الموعد المحدد، وقال بهذا القول: الشيخ عبد الله بن منيع[80]، ود. أحمد أبو سنة[81]. استدلوا بالأدلة التي تحرم الربا، وتمنع اشتراط زيادة على رأس المال قبل العقد، أو بعد انعقاده.

الترجيح: يترجح لدى الباحث وجاهة القول القائل بجواز اشتراط إخراج مبلغ من المال صدقةً للفقراء في حال تأخر المدين عن أداء الدين في الموعد المحدد لعدم المانع الشرعي، وسداً لباب المماطلة، وصيانة لحقوق الناس عن الضياع.

المبحث الثالث: الشرط الجزائي في القروض المالية في النظام

المطلب الأول موقف النظام السعودي والقانون المصري من الشرط الجزائي في القروض المالية

نص نظام المعاملات المدنية السعودي على أن الشرط الجزائي غير جائز في حال كان محل الالتزام مبلغاً نقدياً؛ إذ نص في المادة الثامنة والسبعين بعد المائة على أنه «يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً مقدار التعويض بالنص عليه في العقد أو في اتفاقٍ لاحقٍ؛ ما لم يكن محل الالتزام مبلغاً نقدياً، ولا يشترط لاستحقاق التعويض الإعذار»[82].

إلا أنه في المادة الخامسة والثمانين بعد الثلاثمائة نص على ما يلي: «يقع باطلاً كل شرط عند العقد أو عند تأجيل الوفاء يتضمن زيادة في رد القرض يؤديها

(67) صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، شبير، ص(46).
(68) صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، شبير، ص(54).
(69) المرجع السابق ، ص(48).
(70) فتوى مرئية للشيخ عبدالله المطلق على الرابط التالي:
https://www.youtube.com/watch?v=xNNbZJ8Lhb0
(71) صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، شبير، ص(60).
(72) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي الدين العثماني، ص(44).
(73) المعايير الشرعية، ص(94).
(74) فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، ص(304).
(75) الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، محمود عبد الكريم، ص(382)..

(76) المدونة، مالك بن أنس الأصبحي، (391/4)؛ البيان والتحصيل، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (38/14)؛ فتح العلي المالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، (268/1).
(77) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، الحطاب، ص (176).
(78) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين ، ص(277/5).
(79) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي الدين العثماني، ص(45).
(80) مطل الغني ظلم، عبد الله بن منيع، ص(244).
(81) المدين المماطل يعاقب بالحبس لا بتغريم المال، أحمد أبو سنة، ص(754).
(82) المادة (178) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

المقترض إلى المقرض»[83]، وبتحليل هذا النص نجد أن المنظم منع الشرط الجزائي إذا كان محل الالتزام مبلغاً نقدياً، إلا أنه أضاف قيداً في عجز المادة وهو أن يؤدي المدين الزيادة المشترطة للدائن عينه، ويمكننا القول أن مفهوم المخالفة من ذلك يقتضي جواز هذا الشرط في حال اشتراط الدائن تسليم الزيادة للفقراء والمساكين، حملاً للمدين على أداء ما في ذمته في الأجل المتفق عليه دون تأخير، وهذا موافق لرأي بعض الفقهاء المعاصرين، إلا أن سكوت المنظم لا يبرر تجويزه لمفهوم المخالفة في ذلك.

وقد كان الأولى بالمنظم أن يفصح هنا عن رأيه صراحة في اشتراط المقرض على المقترض رد القرض مع زيادة نسبة مقدرة تعطى للفقراء، وأقترح أن تضاف المادة التالية: « على المقترض أن يدفع المبلغ المتفق عليه في العقد عند التأخر عن أداء القرض في وقت استحقاقه بما لا يزيد عن زيادة 5% من قيمة القرض على أن تُصرف في أوجه الخير».

بإضافة هذه المادة يمكن حل كثير من الاشكال المتعلق بسداد القروض التي تتعامل بها البنوك، وشركات (اشتر الآن وادفع لاحقاً)؛ إذ إن هذه المادة تحمل المقترض على أداء ما اقترض، وفي حال تأخره تعاقبه بدفع مبلغ يمثل نسبة ضئيلة من قيمة القرض تؤدى إلى الفقراء، وهذا مخرج شرعي للخروج من دائرة الربا في مثل هذه الصور.

وقد أوجد المنظم السعودي مخرجاً شرعياً لحمل المدين على أداء التزامه دون تأخر بأن نص على أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض[84]، ومن تأخر في تنفيذ التزامه وجب عليه تعويض الدائن عما يلحقه من ضرر بسبب التأخير، ما لم يثبت أن تأخير الوفاء بسبب لا يد له فيه[85]، ويكون التعويض بما يجبر الضرر كاملاً؛ وذلك بإعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان فيه أو كان من الممكن أن يكون فيه لولا وقوع الضرر[86]، ويلتزم المسؤول بالتعويض عنه بقدر ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب، إذا كان ذلك نتيجةً طبيعيةً للفعل الضار[87].

وهذا شامل للتعويض عن كل خطأٍ سبب ضرراً للغير سواءً أكان محل الالتزام عيناً أو نقداً؛ إلا أن المنظم قد خص الشرط الجزائي في القرض بأحكام لا تتناسب وهذا العموم.

أما القانون المصري فقد نص القانون المدني المصري على أن القرض في الأصل من عقود التبرعات، فلا تجب على المقترض فوائد، ولو كان القرض تجارياً، إلا إذا نص الاتفاق على ذلك بين المتعاقدين[88].

وإذا لم يتفق الطرفان على فوائد القرض، فإن ذلك لا يمنع في حال التأخر عن الأداء، من استحقاق فوائد تأخيريه بالسعر القانوني ٤% في القروض المدنية، و5% في القروض التجارية، وتستحق هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ان لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها، دون حاجة إلى أن يثبت المقرض ضرراً لحقه من التأخير[89]، وتؤسس الفائدة على أنها مقابل الانتفاع بمبلغ القرض[90].

(83) المادة (385) من نظام المعاملات المدنية السعودي.
(84) المادة (120) من نظام المعاملات المدنية السعودي.
(85) المادة (171) من نظام المعاملات المدنية السعودي.
(86) المادة (136) من نظام المعاملات المدنية.
(87) المادة (137) من نظام المعاملات المدنية.
(88) ينظر: المادة (542) من القانون المدني المصري.
(89) ينظر: مادة (226) من القانون المدني المصري.
(90) موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني، محمد عزمي البكري، (357/8).

والغالب اشتراط المقرض على المقترض دفع فوائد بسعر معين، ويثبت هذا الشرط وفقاً للقواعد العامة في الإثبات، ففي القروض التجارية، والمدنية إذا لم يزد مجموع الفوائد على عشرة جنيهات، فيجوز الإثبات بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن، وفي غير ذلك تجب الكتابة أو ما يقوم مقامها.

ونخلص من هذا أن القانون المصري أجاز الشرط الجزائي في القروض المالية بكل صورها سواءً كانت متفقاً عليها في العقد أو مقدرة بتقدير القاضي، وسواءً كان أداء القرض بطريق التقسيط أو بدفعه مع فوائده دفعة واحدة عند حلول الأجل، إلا أنه قيد مقدار الفائدة ولم يترك للمتعاقدين حرية تعيينها بما يزيد على المنصوص عليه في القانون، وقد علل السنهوري صنيع المشرع المصري بما يلي[91]:

1. أن الأصل في الربا التحريم بكافة صوره وأشكاله، سواء كان ربا الجاهلية، أو ربا النسيئة، أو ربا الفضل، أو ربا القرض، ويرتكز تحريم الربا إلى عدة اعتبارات وهي: حماية الناس من احتكار أقواتهم، ووقايتم من التلاعب في أسعار العملة التي يستخدمونها، ودفع غبنهم واستغلالهم.
2. توجد صورة من الربا هي من أشنع صور الربا وأشدها استغلالاً للفقراء والمعوزين، وهي صورة الربا الذي اعتادته العرب في الجاهلية وقد نزل فيها القرآن منذراً متوعداً وصورتها أن يأتي الدائن المدين عند حلول أجل الدين ويقول إما أن تقضي وإما أن تربي، والإرباء معناه يزيد الدين على المستحق في مقابل إطالة الأجل، وهذا أشبه بما يسمى في وقتنا المعاصر بالفوائد على الفوائد أو الربح المركب، وصورته أن يتقاضى الدائن فوائد مستقلة على ما تجمد من الفوائد، فيقول للمدين إما أن تقضي رأس المال وما تجمد عليه من الفوائد، وإما أن تربي بأن تضم المتجمد من الفوائد إلى رأس المال فيصبح المجموع رأس مال جديد يزيد بما ينتج من الفوائد عن المدة التي أطيل فيها بأن أجل الدين. والصورة هذه من الربا في العصر الحاضر هي التي تقابل ربا الجاهلية وهي محرمة تحريماً قاطعاً لذاتها، تحريم مقاصد لا تحريم وسائل فهي التي تجر الويل والخراب على المدين، وتضاعف رأس المال في سنوات قليلة، فيأكل الدائن الربا أضعافاً مضاعفة، وهي الصورة التي محقها الله تعالى في قرآنه الكريم، وعليه لا يجوز الربا في هذه الصورة أصلاً، بل إن نظرية الضرورة ذاتها لا تتسع لهذا الجواز، فإن الضرورة الملحة التي تلجيء كلاً من المدين والدائن على التعامل بالربا على هذا النحو لا يمكن تصورها، وإذا أمكن في حق المدين بأن كان في حاجة إلى المال لحفظ حياته ولم يجد من يقرضه إلا على هذا الشرط فإنه لا يمكن تصورها في حق الدائن، وإلا فما هذه الضرورة الملحة التي تدفع الدائن إلى هذا الاستغلال إن لم يكن الطمع والجشع[92].
3. أما الصور الأخرى من الربا – الفائدة البسيطة للقرض وربا النسيئة وربا الفضل – فهذه أيضاً محرمة. يقول الدكتور عبد الناصر العطار: « أما الفوائد التأخيرية فهي فوائد تستحق عن مبلغ من النقود حل ميعاد استحقاقه وتأخر المدين في الوفاء، ومن الملاحظ أن الفوائد تعويضية أو تأخيرية هي ربا النسيئة المحرم في الإسلام والمسيحية واليهودية»[93].

والتحريم في هذه الصورة تحريم الوسائل، لا تحريم المقاصد، و من هذه الصور هي الصورة الخاصة بالأصناف الستة وبفائدة القرض وردت بنصوص صريحة في السنة النبوية، وبعض هذه الصور الصورة الخاصة بالأصناف الأخرى التي ألحقها الفقهاء بالأصناف الستة، وقد كانت من عمل الفقهاء وهي تقوم على صناعة

(91) مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، عبد الرزاق السنهوري، (169/3).
(92) المرجع السابق.
(93) نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، عبد الناصر العطار، ص(232/231).

فقهية لا شك في سلامتها، وكلها وسائل لا مقاصد، وقد حرمت سداً للذرائع وعليه فالأصل فيها التحريم وتجوز من قبل الاستثناء إذا دعت الحاجة إليها، والحاجة هنا معناها كما يقول الإمام ابن القيم مصلحة راجحة في صورة معينة من صور الربا، تفوت إذا بقي التحريم على أصله عند ذلك تجوز هذه الصورة استثناء من أصل التحريم، وتجوز بقدر الحاجة القائمة فإذا ارتفعت الحاجة عاد التحريم[94].

وبناءً على كل ذلك، فإن فائدة رأس المال في الحدود المذكورة تكون جائزة استثناءً من التحريم [95]، ونقصد بالحدود المذكورة:

أولاً: ألا يجوز بحال مهما كانت الحاجة قائمة أن تتقاضى فوائد على متجمد الفوائد، فهذا هو ربا الجاهلية الممقوت.

ثانياً: بالنسبة إلى الفائدة البسيطة، يجب أن يرسم لها المشرع حدوداً لا تتعداها، من حيث سعرها ومن حيث طريقة تقاضيها ومن حيث مجموع ما يتقاضى منها ومن وجوه أخرى كثيرة ينبغي على المشرع أن يتحراها، وذلك حتى تقدر الحاجة بقدرها.

ثالثاً: حتى بعد كل هذا فإن الحاجة إلى الفائدة لا تقوم كما قدمنا، إلا في نظام رأسمالي كالنظام القائم، فإذا تغير هذا النظام وأصبح نظاماً اشتراكياً، رؤوس الأموال فيه بيد الدولة لا بيد الأفراد عند ذلك يعاد النظر في تقدير الحاجة، إذ قد لا تقوم الحاجة في ظل النظام الاشتراكي، فيعود الربا إلى أصله من التحريم.

وما ساقه السنهوري على جلالة قدره وعلو كعبه لا يكفي للقول بإباحة هذه الصورة من الربا للأوجه التالية:

الوجه الأول: تظافرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع العلماء السابقين واللاحقين على حرمة هذه الصورة.

الوجه الثاني: استند السنهوري في إباحة هذه الصورة من الربا إلى ورود الحاجة إليها، ومع التسليم له جدلاً بأن هذه الصورة محرمة تحريم الوسائل، فإنا لا نسلم له بورود الحاجة إلى هذه الصورة مع وجود البدائل الشرعية التي تغني عما حرم الله..

وفي كل الأحوال؛ فإن السنهوري ما ذهب إلى ما ذهب إليه إلا بحثاً عن الحق، واتباعاً للشرع، لكن ليس كل باحث عن الحق مدركه، وهو مأجور على اجتهاده إن شاء الله.

المطلب الثاني: مقارنة موقف الفقه الإسلامي والنظام السعودي والقانون المصري من الشرط الجزائي في القروض المالية

الشرط الجزائي في القروض المالية، له صور متعددة في الفقه الإسلامي وهي:

الصورة الأولى: الشرط الجزائي الذي يشمل تعويض الدائن بمبلغ نقدي في حالة تأخر المدين عن الوفاء في الوقت المحدد. فإذا اتفق الدائن والمدين على تعويض مبلغ محدد عن كل يوم تأخير، فإن ذلك غير مقبول شرعاً باتفاق الفقهاء؛ لأنه يعتبر ربا صريحاً.

الصورة الثانية: اشتراط التعويض عن التأخر بعد ثبوت الضرر، وصورته أن يشترط الدائن على مدينه في حال امتناعه عن الوفاء بالدين في الوقت المحدد، وكان موسراً، ولحق الدائن ضرر بسبب هذا الامتناع؛ أن يدفع تعويضاً عن الضرر الذي لحق بالدائن يقدر هذا التعويض أهل الخبرة بذلك، أو يتفقان عليه فيما بعد بينهما، أو يقرره القاضي، وهذه الصورة اختلف فيها الفقهاء المعاصرون بين مجيز ومانع، والراجح عدم جواز هذه الصورة لقوة الشبهة المقتضية دخولها في ربا النسيئة، ولوجود البدائل الشرعية التي يمكن بها حمل المدين المماطل على أداء دينه.

الصورة الثالثة: الشرط الجزائي المتضمن اشتراط إخراج مبلغ من المال صدقةً للفقراء في حال تأخر المدين عن أداء الدين في الموعد المحدد، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون فيها إلى قولين: مبيح ومانع، والراجح جواز اشتراط إخراج مبلغ من المال صدقةً للفقراء في حال تأخر المدين عن أداء الدين في الموعد المحدد لعدم المانع الشرعي، وسداً لباب المماطلة، وصيانة لحقوق الناس عن الضياع.

أما القانون المصري فقد أجاز الشرط الجزائي في القروض المالية بكل صورها سواءً كانت متفقاً عليها في العقد أو مقدرة بتقدير القاضي، وسواءً كان أداء القرض بطريق التقسيط أو بدفعه مع فوائده دفعة واحدة عند حلول الأجل، إلا أنه قيد مقدار الفائدة ولم يترك للمتعاقدين حرية تعيينها بما يزيد على المنصوص عليه في القانون، وقد نص القانون المدني المصري على مقدار الفائدة بقوله: «اذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزما بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية، وخمسة في المائة في المسائل التجارية، وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها، ان لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره» كما «يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد سواء أكان ذلك في مقابل تأخير الوفاء أم في أية حالة أخرى تشترط فيها الفوائد، على ألا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة، فاذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها الى سبعة في المائة وتعين رد ما دفع زائداً على هذا القدر».

أما نظام المعاملات المدنية السعودي فقد نص على أن الشرط الجزائي غير جائز في حال كان محل الالتزام مبلغاً نقدياً، إلا أنه أضاف قيداً في عجز المادة (385) وهو أن يؤدي المدين الزيادة المشترطة للدائن عينه، ومفهوم المخالفة هنا يقتضي جواز هذا الشرط في حال اشتراط الدائن تسليم الزيادة للفقراء والمساكين، حملاً للمدين على أداء ما في ذمته في الأجل المتفق عليه دون تأخير، وهذا موافق لرأي بعض الفقهاء المعاصرين.

خلاصة ما يمكن قوله في هذه المسألة؛ أن المشرع المصري خالف ما أجمعت عليه الأمة في هذه الصورة حين أباح الشرط الجزائي في حال كان الالتزام نقداً، في حين أن المنظم السعودي وافق الفقه الإسلامي في تحريم هذه الصورة، ويُفهم من بعض النصوص تجويزه الشرط الجزائي في القروض المالية إذا كان سيصرف في أوجه الخير موافقاً بهذا رأي بعض الفقهاء المعاصرين.

الخاتمة

الحمد لله على نعمائه ومننه، والشكر له على آلائه وكرمه، يسر كتابة هذا البحث، وأعاننا على إتمامه فله الحمد وله الفضل وله الثناء الحسن، وقد انتهيت في خاتمة هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات أوردها في الآتي:

أولاً: النتائج

1. اتفقت الأمة على حرمة الشرط الجزائي في القروض المالية إذا كانت الزيادة ستعود إلى الدائن، وأن هذا من صور الربا المجمع على تحريمه.
2. اشتراط التعويض عن التأخر بعد تحقق الضرر، وصورته أن يشترط الدائن على المدين في حالة امتناعه عن الوفاء بالدين في الوقت المحدد، وكان موسراً،

(94) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، السنهوري، (170/3).
(95) المرجع السابق، (171/3).

ولحق الدائن ضرر بسبب هذا الامتناع؛ أن يدفع تعويضاً عن الضرر الذي لحق بالدائن يقدره أهل الخبرة بذلك، أو يتفق عليه فيما بعد بين الدائن والمدين، أو يقرره القاضي، وهذه الصورة اختلف فيها الفقهاء المعاصرون بين مجيز ومانع والراجح عدم جواز هذه الصورة.

3. الشرط الجزائي المتضمن اشتراط إخراج مبلغ من المال صدقةً للفقراء في حال تأخر المدين عن أداء الدين في الموعد المحدد، اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه الصورة إلى قولين: مبيح ومانع، والراجح جواز ذلك

4. أجاز المشرع المصري –خلافاً للفقه الإسلامي–الشرط الجزائي في القروض المالية بكل صورها سواءً كانت متفقاً عليها في العقد أو مقدرة بتقدير القاضي، وسواءً كان أداء القرض بطريق التقسيط أو بدفعه مع فوائده دفعة واحدة عند حلول الأجل، إلا أنه قيد مقدار الفائدة ولم يترك للمتعاقدين حرية تعيينها بما يزيد على المنصوص عليه في القانون.

5. وافق المنظم السعودي الفقه الإسلامي بمنع الشرط الجزائي في حال كان محل الالتزام مبلغاً نقدياً، إلا أنه أضاف قيداً في عجز المادة (583) وهو أن يؤدي المدين الزيادة المشترطة للدائن عينه، ومفهوم المخالفة هنا يقتضي جواز هذا الشرط في حال اشتراط الدائن تسليم الزيادة للفقراء والمساكين، حملاً للمدين على أداء ما في ذمته في الأجل المتفق عليه دون تأخير، وهذا موافق لرأي بعض الفقهاء المعاصرين.

6. لم يفصح المنظم صراحة عن رأيه في اشتراط المقرض على المقترض رد القرض مع زيادة نسبة مقدرة تعطى للفقراء، وكان الأولى به بيان ذلك بصريح العبارة؛ سداً لباب التأويل والخلاف.

7. أوجد المنظم السعودي مخرجاً شرعياً لحمل المدين على أداء التزامه دون تأخر بأن نص على أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض، وهذا شامل للتعويض عن كل خطأٍ سبب ضرراً للغير سواءً أكان محل الالتزام عيناً أم نقداً.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة بيان وابرز محاسن الشريعة الإسلامية وتحكيمها في كافة المعاملات والنوازل.

2. على الشركات والبنوك الإسلامية الحذر والابتعاد عن وضع الشروط الجزائية في القروض المالية وذلك لئلا تقع في الربا المحرم شرعاً، وإن لا بد فوفقاً للضوابط المجيزة في ذلك.

3. يوصي الباحث بإضافة هذه المادة في نظام المعاملات المدنية: « على المقترض أن يدفع المبلغ المتفق عليه في العقد عند التأخر عن أداء القرض في وقت استحقاقه بما لا يزيد عن زيادة 5% من قيمة القرض على أن تُصرف في أوجه الخير». وبإضافتها يمكن حل كثير من الاشكال المتعلق بسداد القروض التي تتعامل بها البنوك، وشركات (اشتر الآن وادفع لاحقاً)؛ إذ إن هذه المادة تحمل المقترض على أداء ما اقترض، وفي حال تأخره تعاقبه بدفع مبلغ يمثل نسبة ضئيلة من قيمة القرض تؤدى إلى الفقراء، وهذا مخرج شرعي للخروج من دائرة الربا في مثل هذه الصور.

الدعم المالي

يؤكد الباحثون أن هذا العمل العلمي لم يحصل على أي دعم مالي من أي جهة حكومية أو خاصة، وأنه تم إعداده وتمويله ذاتياً.

الإفصاح والتصريحات

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود أي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص إسناد الإبداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي(CC BY- NC 4.0) ، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، إلا إذا تمت الإشارة إلى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة: https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم. • الألباني، محمد ناصر الدين. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. إشراف: زهير الشاويش. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي، 1985م.

الألباني، محمد ناصر. صحيح وضعيف سنن الترمذي. ط1. الرياض: مكتبة المعارف، 1998م.

الأنصاري، محمد بن مكرم ابن منظور. لسان العرب. ط3. بيروت: دار صادر، 1414هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. ط1. بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ.

البكري، محمد عزمي. موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني. ط1. القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع، 2007م.

البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.

الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي ''الجامع الكبير''. تحقيق: بشار عواد معروف. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996م.

تيمية، أحمد ابن عبد الحليم بن (ابن تيمية). الفتاوى الكبرى. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1987م.

تيمية، أحمد ابن عبد الحليم بن (ابن تيمية). مجموع الفتاوى. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995م.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (المشهور بالحاكم). المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ – 1990م.

الحطاب، محمد بن محمد. تحرير الكلام في مسائل الالتزام. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1984م.

حماد، نزيه. ''المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض عن ضرر المماطلة''. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 3، العدد 1 (1405هـ): 115-107.

الدخيل، سلمان بن صالح. ''المماطلة في الديون (دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية)''. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1424هـ.

الرازي، محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط5. بيروت–صيدا: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، 1999م.

الرملي، محمد بن أبي العباس. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط1. بيروت: دار الفكر، 1984م.

الزبيدي، محمد بن محمد. تاج العروس من جواهر القاموس. د. م: دار الهداية، 1971م.

السبتي، عياض بن موسى اليحصبي (القاضي عياض). إِكمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِم. تحقيق: يحيى إسماعيل. ط1. مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م.

السجستاني، سليمان بن الأشعث (أبو داود). سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل ره بللي. ط1. بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ – 2009م.

سرور، أحمد شكري. موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري. ط1. القاهرة: دار الفكر العربي، 1985م.

سلطان، أنور. النظرية العامة للالتزام أحكام الالتزام. مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005م.
سنه، أحمد أبو. ''المدين المماطل يعاقب بالحبس لا بتغريم المال''. مجلة الأزهر، الجزء السابع، السنة الثالثة والستون.
السنهوري، عبد الرزاق. مصادر الحق في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالفقه الغربي. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، د. ت.
السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. ط3. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2015م.
شعبان، زكي الدين. ''الشرط الجزائي في الشريعة والقانون''. مجلة كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، مج 1، العدد 2 (1977م): 140-119.
شعبان، زكي الدين. نظرية الشروط المقترنة بالعقد. القاهرة: دار النهضة، 1968م.
شبير، محمد عثمان. ''صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي''. مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 10 (1996م): 90-15.
الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل (الإمام أحمد). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين. إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م.
الضرير، الصديق. ''الشرط الجزائي''. بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، 1420هـ.
الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. المعجم الأوسط. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. القاهرة: دار الحرمين، د. ت.
الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان في تأويل القرآن. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000م.
العبادي، محمد وليد وآخرون. ''آثار الشرط الجزائي في القانون المدني''. مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد 5، العدد 2، 2000م.
عبد السلام، العز بن. الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز. بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م.
العدوي، علي بن أحمد. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. لبنان: دار الفكر، 1994م.
عابدين، محمد أمين بن. رد المحتار على الدر المختار. ط2. لبنان: دار الفكر، 1992م.
العثماني، محمد تقي الدين. بحوث في قضايا فقهية معاصرة. بيروت: دار القلم، 2013م.
العطار، عبد الناصر توفيق. نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية. د. م: مطبعة السعادة، 1975م.
عليش، محمد بن أحمد بن محمد المالكي. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. د. م: دار المعرفة، د. ت.
الفضل، منذر. النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الأردني. ط3. الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1996م.
الفضل, منذر. الوسيط في شرح القانون المدني. ط1. العراق: دار ئاراس للطباعة والنشر، 2006م.
القزويني، أحمد بن فارس. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون. بيروت: دار الفكر، 1979م.
القزويني، محمد بن يزيد (ابن ماجه). سنن ابن ماجه. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله. ط1. بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م.
القطان، علي بن محمد بن الكتامي ابن. الإقناع في مسائل الإجماع. تحقيق: حسن فوزي الصعيدي. ط1. د. م: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 2004م.
القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد (ابن رشد الجد). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. تحقيق: محمد حجي وآخرون. ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988م.
حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن (ابن حزم). المحلى بالآثار. لبنان: دار الفكر، د. ت.
حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن (ابن حزم). مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.
القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م.
مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد الثاني عشر.
المعايير الشرعية. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. البحرين، المنامة، 1437هـ.
نظام المعاملات المدنية السعودي. الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ.
الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م.
مالك، مالك بن أنس بن (الإمام مالك). المدونة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.
محمد، محمود عبد الكريم. الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية. د. م: دار النفائس، 2001م.
مجموعة دلة البركة. فتاوى الهيئة الشرعية للبركة. ط3. شركة البركة للاستثمار والتنمية، 2003م.
المطلق، عبد الله. فتوى مرئية (فيديو يوتيوب). متاح على الرابط:
https://www.youtube.com/watch?v=xNNbZJ8Lhb0.
المنذر، محمد بن إبراهيم ابن. الإجماع. ط1. د. م: دار المسلم للنشر والتوزيع، 2004م.
منيع، عبد الله بن سليمان بن. ''مطل الغني ظلم''. بحث ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، 31-30 أكتوبر / 1 نوفمبر 1995م.
النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1955م.
النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي). بيروت: دار الفكر، د. ت.
النووي، يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392م.
يكن، زهدي. شرح قانون الموجبات والعقود مع مقارنته بالقوانين الحديثة والشريعة الإسلامية. ط1. بيروت: المكتبة العصرية، 1951م.
اليمني، محمد بن عبد العزيز. ''الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة''. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الملك سعود، الرياض، 1425هـ.
يوسف، كمال (تقديم وضبط). الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (لابن أبي شيبة). ط1. لبنان: دار التاج، الرياض: مكتبة الرشد، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1409هـ - 1989م.

List of Sources and References

Al-Fatāwá Al-Kubrá, Aḥmad Ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn Taymīyah (d. 728 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1987 AD.
Al-Ijmāʻ, Muḥammad ibn Ibrāhīm Ibn al-Mundhir (d. 319 AH), Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, 1st edition, 2004 AD.
Al-Ishārah ilá al-Ījāz fī baʻḍ anwāʻ al-majāz, al-ʻIzz ibn ʻAbd al-Salām (d. 660 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Dr. I, 1995 AD.
Al-Kitāb Al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār, ʻAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Abī Shaybah (d. 235), presented and investigated by: Kamal Yusuf Al-Hout, Dar Al-Taj - Lebanon, Al-Rushd Li brary, Riyadh, Library of Science and Wisdom - Medina, 1st edi tion, 1409 AH - 1989 AD.
Al-Majmūʻ sharḥ Al-Muhadhdhab (with the sequel of Al-Subkī and AL-Muti'), Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (d. 676 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, n. ed, n. d.
Al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (d. 676), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 2nd edi tion, 1392 AD.
Al-Mughnī, Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah (d. 620 AH), Cairo Li brary, d. I, 1968 AD.
Al-Muḥallá wa-al-āthār, ʻAlī ibn Aḥmad ibn Saʻīd ibn Ḥazm (d. 456 AH), Dar Al-Fikr, Lebanon, n. ed, n. d.
Al-Muʻjam Al-Awsaṭ, Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb al-Ṭabarānī (d. 360 AH), investigation by: Tariq bin Awadallah bin Muham mad, Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husseini, Dar Al-Haramain, Cairo, n. ed., n. d.

Lisān al-ʻArab, Muḥammad ibn Mukarram Ibn manẓūr al-Anṣārī (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.

Maintaining debts and treating them from default in Islamic juris prudence, Muhammad Othman Shabir, Sharia and Law Journal at the United Arab Emirates University, Issue 10, 1996 AD: 15-90.

Majmūʻ Al-Fatāwá, Aḥmad Ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn Taymīyah (d. 728 AH), King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina, n. ed., 1995 AD.

Marātib al-ijmāʻ fī al-ʻibādāt wa-al-muʻāmalāt wa-al-Iʻtiqādāt, ʻAlī ibn Aḥmad ibn Saʻīd ibn Ḥazm (d. 456 AH), Dar Al-Kutub Al-Il miyyah, Beirut, n. ed., n. d.

Maṭl Al-Ghanī ẓulm, ʻAbd Allāh ibn Sulaymān ibn Manī', research within the proceedings of the fourth jurisprudential symposium of the Kuwait Finance House, 6-8 Jumada al-Akhirah 1416 AH, October 30-31/November 1, 1995 AD.

Muʻjam Maqāyīs al-lughah, Aḥmad ibn Fāris al-Qazwīnī (d. 395 AH), investigation by: Abdul Salam Haroun, Dar Al-Fikr, Beirut, 1979 AD.

Mukhtār Al-ṣiḥāḥ, Muḥammad ibn Abī Bakr al-Rāzī (d. 666 AH), investigation by: Yusuf Al-Sheikh Muhammad, Al-Maktabah Al-Asriyah - Dar Al-Tamidhiya, Beirut - Sidon, 5th edition, 1999 AD.

Murshid al-ḥayrān ilá maʻrifat aḥwāl al-insān, Muḥammad Qadrī Bāshā (d. 1306 AH), Bulaq Library, Egypt, 2nd edition, 1891 AD.

Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl al-Shaybānī (d. 241 AH), investigation by: Shuaib al-Arnaut - Adel Murshid, and others, supervised by: Dr. Abdullah ibn Abdul Mohsen al-Turki. Al-Resala Foundation, Beirut, 1st edition, 1421 AH-2001 AD.

Nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, Muḥammad ibn Abī al-ʻAb bās al-Ramlī, Dar al-Fikr, 1st edition, 1984 AD.

Penal Clause, Al-Siddiq Al-Blind, Islamic Jurisprudence Academy, 12th session, 1420 AH.

Persuasion in matters of consensus, Ali bin Muhammad bin Al-Ku tami Ibn Al-Qattan (d. 628 AH), investigation by: Hassan Fawzi Al-Saidi, Al-Farouq Al-Haditha for Printing and Publishing, Dr. M, 1st edition, 2004 AD.

Procrastination in debt (a fundamental and applied jurisprudential study), Salman bin Saleh Al-Dakhil, unpublished doctoral disser tation, Imam Muhammad bin Saud University, Kingdom of Ara bia, Riyadh, 1424 AH.

Radd al-muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār, Muḥammad Amīn ibn ʻĀbidīn (d. 1252 AH), Dar Al-Fikr, Lebanon, 2nd edition, 1992 AD.

Research on Contemporary Jurisprudential Issues, Muhammad Taqi al-Din al-Uthmani, Dar al-Qalam, Beirut, n. ed., 2013 AD.

Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl ibn al-Bukhārī (d. 256 AH), Dar Touq Al-Najat, Beirut, 1st edition, 1422 AH.

Ṣaḥīḥ Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī (d. 261 AH), investigation by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Ihya' al-Tarath al-Arabi, Beirut, n. d., 1955 AD.

Ṣaḥīḥ wa-ḍaʻīf Sunan al-Tirmidhī, Muḥammad Nāṣir al-Albānī, Maktabat al-Maʻārif, 1st edition, 1998 AD.

Sharia Standards, Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, Bahrain, Manama, n. ed., 1437 AH.

Al-Mustadrak ʻalá al-ṣaḥīḥayn, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Ḥamdawayh, "famous known as Al-Hakim" (d. 405 AH), investigation by: Mustafa Abdul Qa dir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1411 AH - 1990 AD.

Al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī al-jadīd, ʻAbd al-Razzāq al-Sanhūrī, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 3rd edition, 2015 AD.

Al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī, Mundhir al-Faḍl, Munther Al-Fadl, Aaras Printing and Publishing House, Iraq, 1st edition, 2006 AD.

Albayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil al mustakhrajati, muhamad bin ʻahmad bin rushd alqurtibii (t 520hi), tahqiqu: muhamad hajiy wakhrun, dar algharb al'iislami, ta2, 1988 AD.

Almudawanatu, malik bin ʻanas bin malik bin eamir al'asbahii al madanii (t 179ha), dar alkutub aleilmiati, ta1, 1994mi.

A video fatwa by Sheikh Abdullah Al-Mutlaq at the following link: https://www.youtube.com/watch?v=xNNbZJ8Lhb0

Badā'iʻ al-ṣanā'iʻ fī tartīb al-sharā'iʻ, Abū Bakr ibn Masʻūd al-Kāsānī (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2nd edi tion, 1986 AD.

Comprehensive Transactions and Operations of Islamic Banks, Muhammad, Mahmoud Abdel Karim. Dar Al-Nafais, n. i., n. ed., 2001 AD.

Egyptian Civil Law No. 131 of 1948 AD.

Encyclopedia of Jurisprudence and Judiciary in Civil Law, Muham mad Azmi Al-Bakri, Dar Mahmoud for Publishing and Distribu tion, Cairo, 1st edition, 2007 AD.

Explanation of the Law of Obligations and Contracts, with its com paration with the Modern Laws and Islamic Sharia, Zuhdi Yakan, Modern Library, Beirut, 1st edition, 1951 AD.

fatah alealiu almalik fi alfatwaa ealaa madhhab al'iimam malka, muhamad bin ʻahmad bin muhamad ealaysh almaliki (t 1299hi), dar almaerifati, da. ta, du. t.

Fatwas of the Sharia Committee of Al-Baraka, Dallah Al-Baraka Group, Al-Baraka Investment and Development Company, 3rd edition, 2003 AD.

Ḥāshiyat al-ʻAdawī ʻalá sharḥ Kifāyat al-ṭālib al-rabbānī, ʻAlī ibn Aḥmad al-ʻAdawī (1189 AH), Dar Al-Fikr, Lebanon, n. ed., 1994 AD.

Iikmal almuelim bfawayid muslim, eiad bn musaa alyahsabii alsabtii (t 544hi), tahqiqu: yhyaa ʻiismaeil, dar alwafa' liltibaeat walnashr waltawziei, ta1, 1998 AD.

Iirwa' alghalil fi takhrij ʻahadith manar alsabil, muhamad nasir al diyn al'albanii (almutawafaa: 1420 ha), ʻiishrafi: zuhayr al shaawish, almaktab al'iislamia, ta2, 1985 AD.

Jāmiʻ al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān, Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī (d. 310 AH), Al-Risala Foundation, Beirut, 1st edition, 2000 AD.

Journal of the Islamic Jurisprudence Academy, Issue Twelve.

Kashshāf al-qinā' ʻan matn al-Iqnā', Manṣūr ibn Yūunus al-Buhūtī (d. 1051 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, n. ed, n. d.

Legal Supports For Forcing The Procrastinating Debtor To Pay And Invalidating The Judgment To Compensate For The Harm Of Procrastination, Nazih Hammad, Journal of Islamic Econom ics Research, King Abdulaziz University, Volume 3, Issue 1, 1405 AH: 107-115.

The General Theory of Obligation, Provisions of Obligation, Anwar Sultan, New University Publishing House, Egypt, n. ed., 2005 AD.

The General Theory of Obligations in Jordanian Civil Law, Munther Al-Fadl, Dar Al-Thaqafa Publishing and Distribution Library, Jordan, 3rd edition, 1996 AD.

The Holy Quran.

The Penal Clause in Sharia and Law, Zaki al-Din Shaaban, Journal of the College of Law and Sharia, Kuwait University, Volume 1, Issue 2, 1977 AD: 119-140.

The Penalty Clause and Its Impact on Contemporary Contracts, Muhammad bin Abdul Aziz Al-Yamani, unpublished doctoral dissertation, King Saud University, Riyadh, 1425 AH.

The Procrastinating Debtor is punished with Imprisonment, Not with a Fine. Ahmed Abu Sunna, Al-Azhar Journal, Part Seven, Sixty-3rd Year.

The Saudi Civil Transactions System issued by Royal Decree No. (M/191) dated 11/29/1444 AH.

The Theory of Conditions Associated with the Contract, Zaki al-Din Shaaban, Dar al-Nahda, Cairon. ed., 1968 AD.

The Theory of Obligation in Islamic Sharia and Arab Legislation, Abdel Nasser Tawfiq Al-Attar, Al-Saada Press, n. i., n. ed.,, 1975 AD.

.

Sources of Right in Islamic Jurisprudences: A Comparative Study with Western Jurisprudence, Abd al-Razzaq al-Sanhouri, Dar Re vival of Arab Heritage, Arab History Foundation, Beirut, 1st edi tion, n.d.

Summary of the General Provisions of Obligation in Egyptian Civil Law, Hamad Shukri Sorour, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1st edi tion, 1985 AD.

Sunan Abī Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath Al-Sijistani (d. 275 AH), investigation by: Shuaib Al-Arnaut - Muhammad Kamel Qara Billi, Dar Al-Risala Al-Alamiyah, 1st edition, 1430 AH - 2009 AD.

Sunan al-Tirmidhī “Al-Jāmi‘ Al-kabīr”, Muḥammad ibn ‘Īsá al-Tir midhī (d. 279 AH), investigation by: Bashar Awad Marouf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st edition, 1996 AD.

Sunan Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī (d. 273 AH), investigation by: Shuaib Al-Arnaut - Adel Murshid - Muhammad Kamel Qarabulli - Abdul Latif Harzallah, Dar Al-Resala Interna tional, 1st edition, 1430 AH - 2009 AD.

Taḥrīr al-kalām fī masā’il al-iltizām, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ḥaṭṭāb (d. 954 AH), Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st edition, 1984 AD.

Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs, Muḥammad ibn Muḥammad al-Zubaydī (d. 1205 AH), Dar Al-Hidaya, n. ed, 1971 AD.

The Effects of the Penal Clause in Civil Law, Muhammad Walid Al-Abadi and others, Al-Manara Journal, Al-Bayt University, Volume 5, Issue 2, 2000 AD.